لنعمل من اجل عراق ديمقراطي خال من الوجود الاجنبي
لا تقدم للمجتمع من دون مشاركة الشباب والنساء في صنع القرار

قائمة وطني ٢٠١

مبـــدأ الفـــصل بـين الـــسلـطـــات

الدكتورة واثبة السعدي

من الثابت فقهاً أن الطغيان ينشأ عندما تتجمع السلطات في الأيدي حيث تصبح حرية المواطنين تحت رحمة سلطة تحكمية، وحكومة بهذه المواصفات تستطيع أن تتصرف على ما يحلو لها وأن تمرر من القوانين ما تشاء وبدون اعتبار لحقوق المواطنين، وعليه لن تقوم للحرية والعدالة قائمة متى ما عهد للشخص نفسه أو الهيئة نفسها القيام بسن القوانين وبتنفيذها، فان جمع الحاكم بين يديه سلطة التشريع وسلطة التنفيذ فسيشرع على هواه ويسن قوانين ظالمة وسينفذها بطريقة طاغية لأنه هو الذي يمارس العدالة. وان جمع الحاكم بين يديه السلطتين التشريعية والقضائية فان حياة وحرية وممتلكات المواطنين تصبح بين يدي قضاة متحكمين، أحكامهم لا رقيب عليها الا لآرائهم مما يجعلها لا تخضع لمبادئ القانون الأساسية، اما إذا اندمجت السلطة القضائية في السلطة التنفيذية فهذا الاندماج سيضعف ويخل حتماً بسلطة التشريع.

لذا نجد ان اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات هو الطريق الأسلم للحرية والعدالة والديمقراطية.

وللفصل بين السلطات صورتان: صورة الفصل التام المجرد للسلطات وصورة الفصل المرن للسلطات، حيث تتولى السلطة التشريعية وظيفة سن القوانين والسلطة التنفيذية وظيفة المحافظة على حكم القانون والسلطة القضائية تكون المرجع في حالة إساءة استعمال القانون.

ووفق هذا المنظور يعتبر الفصل بين السلطات من مبادئ الحكمة السياسية، فالفصل بين السلطات لا يعني إقامة فواصل قاطعة بين وظائف الدولة وإنما يعني اقامة تعاون ومشاركة في الاختصاصات يختلف نوعها من نظام إلى آخر، وايا كان النظام إلا أن الطبيعة الدستورية لعمل القضاء تقتضي أن يكفل الدستور الاستقلال التام للسلطة القضائية عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث لا يجوز لأي من السلطتين أن تتدخل في أعمال القضاء. ومن هنا نجد ان الفصل المرن بين السلطات هو الذي يتيح لكل سلطة أن تحفظ توازنها مع السلطات الأخرى ضمن نظام من الرقابة والموازنات.

مما تقدم يتضح لنا ان للفصل بين السلطات معنيين الأول معنى مضمونه سياسي والثاني مضمونه قانوني. والمعنى السياسي للفصل بين السلطات يقصد به عدم جمع السلطات وتركيزها في قبضة شخص أو هيئة واحدة وبهذا المعنى يعتبر الفصل بين السلطات من قواعد فن السياسة.أما المعنى القانوني فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة، وبهذا المعنى تنقسم النظم السياسية التي تعتمد هذا المبدأ إلى نظم رئاسية ونظم برلمانية ونظم وسط بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني.

ويتميز النظام الرئاسي بالفصل بين السلطات فصلاً عضوياً، حيث تكون كل سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في مجال التكوين والحل، أما في النظام البرلماني فهناك تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات وخاصة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فمن حق الحكومة حل البرلمان وفي مقابل ذلك يمكن للبرلمان مساءلة الحكومة عن طريق السؤال والاستجواب وسحب الثقة من الحكومة.

لقد ارتبطت الحركات الدستورية بهذا المبدأ واستخدم كسلاح فعال في الكفاح ضد الحكم المطلق، وأعلنت الثورات الديمقراطية انه لا ضمان للحرية إلا بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات. وتطبيقاً لذلك نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ في المادة ١٦ منه على ما يلي: ((إن كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة، هي جماعة بغير دستور)). ومن هنا أتخذ مبدأ الفصل بين السلطات معياراً لتمييز صور الأنظمة السياسية الديمقراطية النيابية المعاصرة.

((النظام الرئاسي))

يتمثل النظام الرئاسي بحصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب من الشعب اولاً وبالفصل بين السلطات ثانياً.

اولاً: حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب من الشعب. وهذا يعني ترجيح كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات، فرئيس الدولة هو نفسه رئيس السلطة التنفيذية يجمع بين يديه كافة صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية، فهو رئيس للدولة ورئيس للحكومة والوزراء عبارة عن مساعدين له يأتمرون بأمره وينفذون سياسته وهذا يعني عدم وجود مجلس وزراء كما هو عليه الحال في النظام البرلماني.فعلى المستوى الداخلي تناط بالرئيس حماية الدستور وتطبيق القوانين واقتراح مشروعاتها ودعوة البرلمان للانعقاد وتعيين القضاة وتعيين مساعدي الرئيس (الوزراء) وكبار الموظفين.

وعلى المستوى الدولي، فرئيس الدولة مسؤول عن علاقاتها بالدول الأجنبية، فهو الذي يعين السفراء والقناصل ويستقبل السفراء الأجانب ويجري الاتصالات الرسمية مع الدول الأجنبية.

ثانياً: الفصل بين السلطات

١ .استقلال السلطة التشريعية بحيث لا تقوم علاقة بين رئيس الدولة وبين السلطة التشريعية حيث لا يحق له التدخل في انتخابات مجلس النواب أو الاعيان أو تعيين أي عضو فيهما كما لا يحق له تأجيل اجتماع البرلمان أو فض دوراته أو حل احد المجلسين.

٢.عدم جواز تدخل السلطة التشريعية في وظائف السلطة التنفيذية وهذا يعني عدم إمكانية الجمع بين البرلمان والوزارة وعدم جواز توجيه أسئلة أو استجوابات لأحد أعضاء الوزارة (مساعدي الرئيس).

٣.الاستقلال التام للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

((النظام البرلماني))

ويقوم هذا النظام على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ذات الجهاز المزدوج.

أولا: ثنائية السلطة التنفيذية، حيث تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني في جهازين متميزين عن بعضهما هما رئيس الدولة والوزارة.حيث يختلف شخص رئيس الدولة عن شخص رئيس الوزارة، فدور رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يتعدى الحفاظ على التوازن بين السلطات بشكل صحيح لذا فدوره أدبي محض مجرد من أي سلطة فعلية أما السلطة الفعلية فهي للوزارة ولرئيس الوزراء المكلفين بوضع السياسة العامة للحكومة، ورئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم، ولكن حكمه في ذلك لا يكون مطلقاً بل مقيداً بمن يثق بهم البرلمان حتى ولو لم يكونوا محل رضاه شخصياً.

ثانياً: التعاون بين السلطات:

١ . مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة التشريعية

من مظاهر التعاون بين السلطات في النظام البرلماني دعوة رئيس الدولة لإجراء الانتخابات البرلمانية وصلاحيته بتعيين عدد معين من أعضاء البرلمان إضافة للمنتخبين من ناحية، ومن ناحية أخرى مباشرة بعض الأعمال التشريعية من قبل السلطة التنفيذية لمساهمتها في إصدار مشروعات قوانين والموافقة عليها والتوقيع عليها وإصدارها بتخويل من المشرع ومن ناحية ثالثة إمكانية الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.

٢ . مظاهر تدخل السلطة التشريعية في مهام السلطة التنفيذية.

ومن هذه المظاهر حق السؤال وحق الاستجواب الذي يعطى للبرلمان تجاه وزير من الوزراء بشأن مسألة معينة ويقصد بالسؤال الاستفسار والاستيضاح الذي يطلبه عضو من أعضاء البرلمان من الوزير بشأن مسألة معينة، أما الاستجواب فهو اخطر وهو لا يقتصر على عضو من أعضاء البرلمان بل يمكن أن يشارك فيه كافة أعضاء البرلمان وقد يؤدي الأستجواب إلى حجب الثقة عن الوزير أو عن الوزارة إذا تبينت نتيجة الأستجواب صحة الاتهامات التي استجوب الوزير أو الوزارة عنها.

ومن مظاهر التدخل هذا، اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان.

وقد تعطي الدساتير الحق للبرلمان بتوجيه الاتهام إلى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة (رئيس مجلس الوزراء) أو الوزراء جنائياً فيما يرتكبون من جرائم تتعلق بأدائهم الوظيفي.

ثالثاً: الاستقلال التام للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

((نظام حكومة الجمعية النيابة))

أولا:يقوم هذا النظام على أساس عدم المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وترجيح كفة السلطة التشريعية إلى درجة دمج السلطتين بيد السلطة التشريعية ولصالحها فتقوم السلطة التشريعية بمباشرة وظيفة التشريع وتعهد بالوظيفة الثانية وهي التنفيذ إلى هيئة أخرى تتولاها تحت إشرافها ورقابتها.ويبرر ذلك على وجوب احتلال السلطة المنتخبة (السلطة التشريعية) مكان الصدارة في الدولة وفي ممارسة الكلمة العليا في إدارة شؤون البلاد لأنها الممثل الحقيقي للشعب صاحب الولاية الأصلية في التعبير عن إرادته وتنفيذ مشيئته وعليه فما يميز هذا النظام هو تركيز السلطة في يد البرلمان وتبعية السلطة التنفيذية للبرلمان.

ثانياً: الاستقلال التام للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

بعد أن القينا نظرة على الأنظمة السياسية المختلفة في العالم، من الضروري أن نوضح وجهة نظرنا في الخيارات القادمة.

الدستور القادم في العراق يجب أن يجيب عن التساؤلات التي تظهر حول طريقة اختيار النظام السياسي، كما يجب أن يحدد اختيار الجمعية الوطنية القادمة لنظام الحكم بما يتناسب مع مصالح المواطنين وضرورة اختيار أفضل النظم انطلاقا من التجارب العالمية ومستوى التطور السياسي والاجتماعي في العراق، بشكل عام يضمن النظام الرئاسي استمرارية الدولة وفعالية كبيرة للسلطة التنفيذية دون أن يمس ذلك صلاحيات السلطة التشريعية والسلطة القضائية. ولكن من الضروري تدعيم هذا النظام باليات تسمح للجمعية الوطنية بمراقبة ومساءلة الحكومة لتعزيز دور السلطة التشريعية من جهة ولتقويم عمل الحكومة من جهة اخرى.

رأي

ترجمة الـ (٢٧٥) مقعداً الى الواقع العراقي

مكي محمد ردام

١- حددت المادة (٣١) من قانون ادارة الدولة عدد الجمعية الوطنية بـ (٢٧٥) عضواً، ومنذ ذلك الوقت وقبله سلطت الاضواء على معظم العناصر الديمقراطية من مفاهيم ومعاني ودلالات ، ونوقشت طبيعة الأنظمة الديمقراطية، واي الأنظمة افضل واشترك فيها سياسيون ضالعون ومحترفون في القانون والسياسة والثقافة العالمية، وشرحت مبادئ الديمقراطية واشكال من تجارب الشعوب وتطبيقاتها في الدول المتقدمة والسائرة في طريق التقدم والدول الاخرى.

ولعل اول ما أفرزه النقاش الديمقراطي في عملية الانفتاح السياسي والاجتماعي وجسده كحقيقة واقعة لا يجب تجاوزها، هي حقيقة التعددية التي اقرها قانون ادارة الدولة في (المادة ٧-ب) على ان هذا الاقرار يتطلب اول ما يتطلب ان يستوعب الواقع التعددي عملياً وكمياً حيث يشكل هذا الواقع الاحصائي مؤشرات تتعلق بـ :

١- عدد سكان العراق ٢- عدد السكان المؤهلين قانوناً ٣- عدد الناخبين فعلاً في التصويت.

بقي مؤشر مهم غامض في هذا الموضوع لم يأخذ حقه المناسب في العملية الديمقراطية هو تحديد عدد مقاعد الجمعية الوطنية بـ (٢٧٥) مقعداً من حيث

أ. الاستحقاقات والمبررات التي وضعت لتحديده .

ب. الجهة الفنية التي اقترحت هذا الرقم وصادقت عليه .

ج. هل نوقش عدد المقاعد على مستوى القوى؟

د. او كان مقترحاً في ضوء برلمانات عدد من دول العالم.

فعلى الرغم من ان سعة عدد ممثلي الشعب وعدد مقاعد البرلمان لا تعبر عن مستوى ديمقراطية النظام- أي نظام - الا ان خصوصية العراق وشعب العراق وحالة الاحتلال تتطلب الوقوف مدة اطول وذلك من اجل احتساب:

الدقة في المعلومات، الدقة في التحليل، الدقة في استخلاص النتائج، الدقة في اتخاذ القرار.

لذا فان تحديد عدد مقاعد برلمان العراق الجديد يجب في اقل تقدير ان توضع المعايير التالية بنظر الاعتبار:

١- القيمة الاعتبارية العالية للعراق وشعب العراق.

٢- التعددية كخاصية رئيسة من خصائص شعب العراق.

٣- ممارسة الديمقراطية كتجربة جديدة.

٤- كبر حجم المسؤولية التي يتحملها النائب.

٥- قصر الفترة الانتقالية وتداعياتها.

١- القيمة الاعتبارية

حين تتعدى القيمة الاعتبارية لشعب العراق العظيم مجرد القصائد الحماسية والاناشيد والخطب السياسية والبرامج الحزبية، والتغني بالماضي المجيد، فانها تعد جميعاً على الصعيد المعنوي، وحين تاخذ هذه القيمة شكلاً ملموساً فانما تتجسد بـ (النوع والكم).

فاذا كانت المسألة النوعية تتعزز في الانتخابات وان شعب العراق نفسه هو الكفيل باختيار ممثليه من ناحية (قدراتهم وكفاءتهم واخلاصهم ووطنيتهم) فان سعة عدد ممثليه يعطي اولاً مؤشراً عن عظم القيمة الاعتبارية وتلك مسألة غاية في الأهمية والوضوح.

ومستمدة من الواقع العراقي والعربي والانساني، فالعراقيون ينظرون الى البرلمان الواسع الكبير فتأخذهم العزة.

وان ضخامة مجلسهم لا يمكن وضعه في جيب احد .

٢- التعددية

هذه الخاصية التي اعترفنا بها جميعاً باعتبارها احدى الخصائص الكبيرة التي اساء النظام الشمولي السابق فهمها والتعامل مع هذه الحقيقة تعاملاً واقعياً في حين يتغير تقييمنا ونظرتنا الى مفهومية التعددية حين نكون في مسؤولية القرار فننظر الى تماثل الشعب العراقي كتماثل الشعب في الكويت مثلاً...

وهنا ايضاً نفهم التعددية كما يفهمها نظرياً غيرنا بانها تعدد الكيانات، وكل كيان له خصائصه التي يتميز بها عن غيره ولا مجال لتقييم هذه الخصائص لانها ملك ذلك الكيان وشأنه وحده دون غيره.

وحين يأتي دور تجسيد هذا الكيان المستقل يجب ان يكون هذا التجسيد مرئياً ايضاً وملموساً بعدد واضح من ممثليه لا ان يصار الى دفعه بالصيغ القانونية الى ان يندمج مع غيره من الكيانات الصغيرة فتضيع شخصيته واستقلاليته التي تحدثنا عنها كثيراً بل واعتبرناها سبباً مهماً من أسباب التغيير فقد رفع شعار التعددية عالياً، واشعرتم المجتمع بتعدديته، باختلافيته وخصوصية بعضهم عن بعض وراح البعض يتحدث بتلقائية ساذجة عن أهمية كوننا شعب التعددية، ونحن مجموعة كيانات، ولكن مع ذلك، وليس في ذلك من ضير، خاصة اذا سارت الامور كما يجب ، ولكن حين يأتي وضع الصيغ العلاجية الديمقراطية- البرلمانية- التمثيلية تتقلص الرؤيا، وتتراجع الى أحادية في التقرير والتطبيق .

٣- حجم مسؤولية النائب.

إذا كان النائب بحسب عدد المقاعد المقررة فهو يمثل نحو (١٠٠ الف من السكان) هذا العدد الضخم من الناس المتكون والمركب من طبقات اجتماعية مختلفة خلفها النظام السابق بتمايزها الطبقي والثقافي وتعدد وتشابك بل تناقض المطالب التي يتوجب على ممثل الشعب في البرلمان أي ممثل الـ(١٠٠ الف) ان يغوص في عمق الوسط الجماهيري لاستيعاب واقع الشريحة او الطبقة الاجتماعية التي فوضته وأولته ثقتها، ناطقاً باسمها من جهة، واستيعاب (كيان العراق الواحد) من جهة اخرى- هذا إذا كانت الشخصية المنتخبة على قدرة متميزة في تكامل الرؤية وتوحيدها- لكي يربط بين مصلحة دائرته ومصلحة العراق الواحد.

إن (حجم الناس من السكان) لكل نائب يمثل شعباً لعدد من الدول الممثلة في الجمعية العامة للامم المتحدة لا يمكن ان ينهض به شخص واحد، إلا إذا اعتبرنا او قدرنا له وظيفة واحدة، يعتقد البعض انها وظيفته الاولى وهي التصويت من دون المشاركة في صنع القرار والاشتراك في اللجان المختلفة التي تصل في بعض البلدان الى اكثر من (٥٠ لجنة مركزية او فرعية) مما يجعل المراقب او المتتبع الاعتقاد بان مشرع او مقترح العدد يحاول ابعاد ممثل الشعب القيام بدورٍ جذري عميق، او بسذاجة حسن النية.

٤- ممارسة ديمقراطية جديدة

حين نقرر اية حقيقة من الحقائق في المسيرة السياسية علينا ان لا نتوقف عند حدود الاقرار بها او الاكتفاء بمعرفتها، ومن ثم تصبح من الحقائق المسلم بها فقط وليس التعامل معها كواقع جديد، فاذا كانت الديمقراطية ممارسة جديدةٍ على العراقيين، فهذا يعني انها جديدة على جميع العراقيين ابتداءً من ابسط مواطن في الشمال والجنوب والوسط، ويشمل مثقفيه ورجال الدين وكذلك العلماء الاجلاء وجميع المؤسسات ومؤسسات المجتمع المدني وكذلك القادة في الصف الامامي في قيادة المجتمع الذي يطبقون شكل وعمق الديمقراطية التي يفهمونها.

٥- الطبيعة الانتقالية:

تحددت الفترة الزمنية بين انهيار وسقوط النظام وتاريخ اجراء الانتخاب وهي سوف تسمى بالفترة الانتقالية بـ(اقل من سنتين)

وتشمل جميع القرارات والقوانين والتشريعات والآراء والبيانات وتتمثل في الرواد في قمة المسؤولية الانتقالية والاحزاب والقوى والمؤيدة للتغيير، وكذلك تشمل القوى المعارضة سلمياً وعسكرياً وكذلك تساهم عناصر مهمة اخرى لم تعبر عن حضورها السياسي الفاعل في تشكيل طبيعة هذه الفترة الانتقالية، وهي (الأغلبية الصامتة) التي لم تنجح القوى السياسية والأحزاب الوطنية في تفعيلها في الساحة السياسية العراقية او استنطاقها لهذه المعطيات السياسية الملموسة ولغيرها من التي لم نذكرها الان، ولغرض تخفيف عناصر الضغط اعلاه فان توسيع قاعدة المجلس وزيادة عدد ممثلي الشعب وقواه سوف يتيح المجال لتعويض قصر الفترة الانتقالية المضطربة المعقدة الصعبة التي مر ويمر بها العراق حالياً.

نـظـرة قـانـونـيـة :

الوطني و الدولي في التنظيم القانوني للعملية الانتخابية

د. فلام اسماعيل حاجم

طرحت العقود الاخيرة من القرن الماضي جملة من المسائل التي كان من نتائجها اعادة النظر في الكثير من المفاهيم والطروحات النظرية التي ربما كانت تعتبر من المسلمات التي لا يمكن بأي حال التجاوز عليها. وربما كان القانون بكل فروعه الاكثر تأثراً بتلك التغيرات والتي بات يطلق عليها العولمة ذلك لأنه (القانون) الاكثر قربا من الدولة؛ حتى انه اصبح يسمى في الادبيات القانونية توأماً للدولة ورديفاً لها ومنظماً لكل علاقاتها.

ان من المسائل التي اثارت ولا تزال تثير جدلاً متزايداً بين السياسيين والحقوقيين هي مسألة العلاقة بين التشريع المحلي (الوطني) والقانون الدولي ونقاط التقائهما والمجالات التي تنفرد قواعد كل منهما في تنظيمها. فاذا كان الكثيرون حتى الى وقت قريب واثقين من ان قواعد القانون المدني؛ و قانون الاسرة على وجه التحديد؛ ابعد ما تكون عن تأثير القانون الدولي. اوجدت العولمة واقعاً جديداً اصبح فيه من الممكن الطلب الى الدول الغاء القواعد القانونية التي من شأنها الاساءة الى المواطن والانتقاص من آدميته وايجاد اليات للرقابة على الالتزام بالمواثيق واللوائح الدولية ذات الشأن (مفوضيات حقوق الانسان مثالاً). ويكاد يكون من العسير في الوقت الراهن العثور على فرع للقانون المحلي لأي دولة لم تتأثر قواعده؛ وان بمستويات مختلفة ؛ بقواعد القانون الدولي؛ وربما يعود الفضل في ذلك الى ما توصل اليه علم القانون الدولي الذي اصبحت قواعد الكثير من لوائحه بمثابة المرشد والدليل خصوصاً بالنسبة للدول الفتية و حديثة العهد بالديمقراطية؛ على انه من الضروري التأكيد هنا على ان اغلب قواعد القانون الدولي مازالت غير ملزمة للاطراف وتحمل ؛على الاغلب؛ طابعاً استشارياً مما يجعلها قابلة للتأويل وخاضعة لارادة الدول الاقوى مع غياب الآليات المناسبة لاجبار الاطراف على تطبيقها مما جعلها وسيلة مستساغة للتدخل بالشؤون الداخلية للدول الضعيفة (وحتى اجتياحها) وخصوصاً في ظل سيادة القطب الواحد.

لكنه لابد من الاشارة هنا الى ان حجم التداخل بين القانون الدولي والقانون المحلي ومدى استعداد السلطات الوطنية واستجابتها لتطعيم تشريعها المحلي بما توصلت اليه البشرية من قواعد القانون الدولي الانساني محكوم بجملة عوامل ربما يقف في مقدمتها النظام السياسي للدولة (ديمقراطي؛ شمولي؛ ديكتاتوري قمعي....الخ) وشكل الحكم فيها (ملكي مطلق؛ ملكي برلماني؛ جمهوري رئاسي؛ جمهوري برلماني؛ رئاسي شرق - اوسطي "مطلق"....الخ). هذا بالاضافة الى التأثير الكبير للتقاليد الاجتماعية والتعاليم الدينية ومقدار تجذرها في الوعي الشعبي وكيفية استخدامها ومقدار تأثير القاعدة الدينية (الشرعية) على القاعدة القانونية.

عند الحديث عن العلاقة بين التشريع الوطني والقانون الدولي لابد من التوقف عند واحدة من الاشكالات التي ابرزتها السنوات الاخيرة والتي باتت تشكل معضلة كبيرة ليس فقط بالنسبة للمنظرين وعلماء القانون وانما لمسؤولي الدولة ايضاً وهي مسألة التداخل بين الدولي والوطني في مجالات سيا-حقوقية مثل التنظيم القانوني لاجراء العملية الانتخابية؛ ففي حين يرى البعض ان تشكيل اجهزة الدولة وخصوصاً العليا منها تعتبر من الاختصاصات السيادية للدولة وان التدخل فيها؛ وخصوصاً في مجال صياغة التشريع المنظم لعملية تشكيل تلك الاجهزة؛ يعتبر مساساً بسيادة الدولة وتجاوزاً على اختصاصاتها يرى آخرون في مشاركة المواطنين في تشكيل تلك الاجهزة من خلال الانتخاب المباشر او عن طريق ممثلين حقاً تضمنه المواثيق واللوائح الدولية مثلما تضمنته الدساتير والتشريعات الوطنية. وسواء تم تناول مسألة الحق الانتخابي من زاويتها الضيقة؛ اي حصرها فقط في اطار قضية الدفاع عن حقوق الانسان؛ او النظر اليها من خلال موشور الدولة والقانون. بشكل عام فأن قضية تفعيل الحق الانتخابي باتت تشكل نقطة يلتقي عندها التشريع الوطني مع قواعد القانون الدولي. على انه ينبغي القول هنا ان هذا الالتقاء لا يلغي حقيقة ساطعة لا تقبل الدحض وهي ان القانون الدولي وقانون الدولة الوطني يشكلان مجالين منفصلين ومستقلين ولا مجال للحديث عن التابعية فيما يخص العلاقة بينهما؛ مع ان الكثير من الدول رأت في قواعد القانون الدولي (قواعد المعاهدات والعقود الدولية) مصدراً ذا قوة قانونية اكبر من القوة القانونية لقواعد تشريعها الوطني وخصوصاً في حال تنازع القوانين. بعبارة اخرى يمكننا القول هنا اننا ازاء ازدواجية واضحة في نظرية القانون الدولي وخصوصاً في مجال المعالجة القانونية لاجراء العملية الانتخابية. وهذا ما يجعل من هذه العملية الموضوعة الاكثر حساسية في العلاقات الدولية وخصوصاً تلك التي تقف على احد طرفيها انظمة شمولية تأخذ من مبدأ احترام السيادة ومبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية ومقولات اخرى على شاكلة احترام ثوابت الامة والكرامة القومية....الخ؛ اقول تأخذ من هذه المفاهيم ذريعة للتهرب من الرقابة الدولية في مجال احترام واحد من من اهم الحقوق السياسية للمواطن. وكلما كانت الدولة اكثر شمولية كلما كانت اكثر حيطة من "التدخل في شؤونها الداخلية".

عند الحديث عن الوطني والدولي في مجال تنظيم ممارسة الحق الانتخابي لابد من الاشارة الى ان هذه المسألة تكتسب اهمية استثنائية بالنسبة للدول حديثة التحرر او تلك الخارجة من ظروف الحكم التوتاليتاري ذلك لان الاجهزة المنبثقة عن الانتخابات في تلك الدول تحمل؛ في اغلب الاحيان؛ صفة تأسيسية وخصوصاً اذا ما اريد لتلك الاجهزة صياغة القانون الاساسي للدولة(الدستور الدائم). من هنا تبدو اهمية المزاوجة بين التشريعات الانتخابية لتلك الدول وقواعد القانون الدولي ذات العلاقة مع الاستفادة القصوى من الموروث الانساني في مجال تأسيس اجهزة الدولة في الظروف غير الطبيعية؛ وهذا ما يمكن تلمسه في التشريعات العراقية المنظمة للعملية الانتخابية القادمة (قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية وقانون الانتخابات العراقية وانظمة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق وغيرها). والتي تعتبر (رغم نواقصها) تجلياً واضحاً لتكامل الوطني والدولي في مجال التشريع المنظم للعملية الانتخابية.

بالاضافة الى ذلك ارى من الضروري الاشارة هنا الى ان التجربة العراقية لم تقتصر في موضوع الموازنة بين المحلي والدولي على سن التشريعات وصياغة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية وانما اشركت العنصر الدولي في انشاء آليات تنفيذ تلك القواعد والتشريعات ايضاً وهذا ما يمكن تلمسه في القرار رقم ٩٢ الخاص بتشكيل المفوضية العليا للانتخابات العراقية المستقلة؛ حيث الحضور الواضح للعنصر الدولي.

ان واحدة من الحقائق التي لابد من التأكيدعليها اثناء الحديث عن الوطني والدولي في مجال التشريع هي ان العلاقات الدولية لم تعد مقتصرة على الروابط بين اطراف القانون الدولي (اي الدول ذات السيادة). فالاحزاب السياسية والمنظمات المهنية على اختلافها وكل ما بات يعرف الآن بمنظمات المجتمع المدني اخذت تؤدي دوراً متزايداً في الحياة السياسية سواء على المستوى المحلي والاقليمي او على المستوى الاممي فيما اصبحت الوثائق الصادرة عنها تؤثر بشكل ملموس في الحياة السياسية الداخلية للدول؛ مما يدفعنا الى وصفها بالعلاقات السياسية الدولية. على انه لابد من التنبيه هنا الى ان القواعد التي تتضمنها وثائق منظمات المجتمع المدني لا يمكن لها بأي حال ان تحل محل القواعد القانونية ذلك لان الاخيرة لابد أن تكون صادرة عن جهاز دولة ذي اختصاص دستوري. لكن اهمية القاعدة السياسية ؛ان صح التعبير؛ تكمن في كونها تؤلف البوصلة والدليل بالنسبة للقاعدة القانونية؛ وهذا ما يمكن العثور على تجلياته في الحالة العراقية الراهنة حيث جاء قانون ادارة الدولة العراقية والوثائق المكملة له تتويجاً للمساومة السياسية بين مكونات المجتمع العراقي؛ ولابد ان يكون الدستور العراقي الدائم نتاجاً قانونياً للارادة السياسية لاطراف اللعبة الديمقراطية في العراق؛ تلك الاطراف التي سيكون من بين مسؤولياتها (الاخلاقية على الاقل) الحفاظ على الثوابت المعروفة والمتلخصة في صياغة دستور يؤمن بناءً ديمقراطياً تعددياً فيدرالياً يكون فيه المواطن العراقي القيمة العليا حقاً. انني ارى ان التجربة العراقية في اجراء الانتخابات ستغني التجربة العالمية مثلما ستثري الفكر القانوني الانساني وخصوصاً في مجال تكامل الوطني والدولي عند تفعيل الحق الانتخابي.